

## وزارة التضامن الاجتماعي

( قطاع الشئون الاجتماعية )

قرار رقم ٢٣١ لسنة ٢٠١٥

صادر بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣١

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن التشكيل الوزاري الحالى :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير التضامن الاجتماعي

في بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة السيد الأستاذ محافظ الدقهلية وما تضمنته مذكرة مديرية التضامن

الاجتماعي بالدقهلية بشأن إضفاء صفة النفع العام على الجمعية المذكورة فيما بعد :

وبناءً على ما عرضه علينا السيد الأستاذ رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات :

قرر :

( مادة أولى )

يتم إضفاء صفة النفع العام على الجمعية الآتية :

جمعية أصدقاء ورعاية مرضى الجهاز الهضمي بالمنصورة - الدقهلية ،

المقيدة برقم ٢٣٥٤ لسنة ٢٠١٣

( مادة ثانية )

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية لمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

( مادةثالثة )

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الواقع المصرية ،

وتتحمل الجمعية نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

عادلة فتحى والى